الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الالكترونية الجزائري 05/18

The objective criminal protection of prohibited goods and services in Algeria's E-commerce law 18/05

طالب الدكتوراه/ موسى لسود [1،2،3]

[1] **جامعة تبسة، (الجزائر)**

[2] **مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية، جامعة تبسة**

[3] **المؤلف المراسل:** lassoued.moussa@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2020/01/04 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/08 تاريخ النشر: 2020/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ فاطمة بوهنوش (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

تحول العالم بسرعة فائقة في ظل التجارة الالكترونية إلى سوق عالمية فرضت نطاقها على جميع الدول، وألزمتهم على وضع تشريعات تنظم المعاملات التجارية الالكترونية، من خلال وضع آليات قانونية تتماشى مع واقع الحال، وتحمي المستهلك الالكتروني من جهة، ومصلحة الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، خاصة في محل العقد الالكتروني من حيث تجريم تداول بعض السلع والخدمات، ومنع التبادل التجاري فيها كونها تمس بمصالح سيادية في الدولة أو تمس بمصلحة المستهلك الالكتروني أو تمس بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية أو يتطلب تداولها إجراءات خاصة، وهو ما واكبه المشرع الجزائري في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حين جرم العرض التجاري الالكتروني أو البيع الالكتروني لبعض المنتجات والخدمات، من خلال توقيع عقوبات جزائية على المورد الالكتروني سواء في قانون التجارة الالكترونية أو في التشريعات الأخرى المنظمة لهذه السلع والخدمات، ابتداء بالشريعة العامة للتجريم والعقاب والقوانين والتنظيمات التشريعية المنظمة لهذه السلع والخدمات التي تمس مصالح هامة، حيث وقع لها المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة تتناسب مع المصلحة المحمية جزائيا في تجريم عرض أو بيع هذه السلع والخدمات.

الكلمات المفتاحية: السلع والخدمات؛ التجارة الالكترونية؛ المورد الالكتروني؛ المستهلك الالكتروني؛ التجريم والعقاب.

Abstract:

In the light of E-commerce, the world has transformed very quickly into a global market, which has imposed its scope on all countries and obliged them to develop legislations that regulate electronic commerce transactions. There was an

increasing interest in developing legal mechanisms in line with the reality of the situation, and protecting the electronic consumer on the one hand, and the interest of the national economy on the other. This is evident, particularly, in electronic contracts, in terms of criminalizing and preventing the circulation and trade of certain goods and services that affect the sovereign interests of the state, the interests of the electronic consumer, intellectual, industrial and commercial property, or require special procedures for their circulation. Keeping pace with these developments, the Algerian legislator has adopted law No. 05/18 on electronic commerce. This law criminalizes electronic commercial offer and sale of certain goods and services. It also imposes criminal penalties on electronic resources, whether through E-commerce law or other legislations that regulate these goods and services such as the common law for criminalization and punishments and various laws and legislative regulations concerned with these goods and services that affect important interests. The Algerian legislator has signed a special penal protection for these goods and services that commensurate with the criminally protected interest by criminalizing the offer or sale of these goods and services.

Key words: *Goods and services; E-commerce; Electronic resource; Electronic consumer; Criminalization and punishment.*

مقدّمة:

الانفتاح الاقتصادي العالمي خاصة في الجانب التجاري الالكتروني كان نعمة على المستهلك من حيث الكم الهائل للمنتجات والسلع والخدمات المتوفرة في الأسواق الالكترونية والتي عادت بالمنفعة على مقتنيها، إلا أنها زادت من مخاطر تعرض المستهلك الالكتروني خاصة للأضرار المختلفة، نظرا لنقص العلم والدراية بهذه المنتجات والخدمات، وكذلك الوسط الالكتروني التي تتم فيه، ومما زاد من تفاقم الخطر المحدق بأمن المستهلك هو تنوع المنتجات وتعقدها، الأمر الذي أصبح فيه المستهلك لا يميز ما بين المنتج المطابق والسليم والمنتج المقلد والمغشوش من حيث إنتاجه أو تركيبه أو تسويقه إلى غاية وصوله إليه، ومن ناحية أخرى وفي ظل حرية المبادلات التجارية الالكترونية خاصة المواقع الأجنبية التي توفر منتجات وخدمات معينة قد لا تتلاءم مع السياسة الجنائية الجزائرية للتنظيم الاقتصادي، أضطر المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية جازمة، لإيجاد التدابير الفعالة التي تحمي المستهلك بصفة عامة في ظل اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى لجأ إلى حظر أو تنظيم تتداول بعض المنتجات والخدمات بسنه لقوانين خاصة بشأنها.

وبصدور قانون التجارة الالكترونية الجزائري في سنة 2018، والذي أدى إلى إحداث تغييرات عديدة في المفاهيم التقليدية للمعاملات التجارية، وأحكام خاصة للمستهلك الالكتروني كونه لا يملك فرصة الاطلاع الحقيقي على البضائع والخدمات ونوعيتها إلا بعد تسلمها ووصولها إليه، وهو ما يمكن بعض الموردين الالكترونيين من اللجوء إلى الغش والخداع لتحقيق الربح ولو بتعريض المستهلك للخطر

أو المساس بأمن الاقتصاد الوطني أو المساس بأمن الدولة الجزائرية في حد ذاته، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحظر البيع والتداول التجاري الالكتروني لبعض السلع والخدمات والتي نجدها أساسا تخضع لقوانين خاصة تنظم التداول فيها والتعامل بها.

إن أهمية الوقوف على تجريم بعض السلع والخدمات من البيع والشراء في قانون التجارة الالكترونية يبين مدى نجاعة النصوص القانونية التي تحمي جنائيا المستهلك الالكتروني والاقتصاد الوطني في مواجهة هذا الإجرام الالكتروني، وهو أمر لا يخلو من الأهمية سواء العلمية أو العملية، والتي توفر عنصر الأمن القانوني والذي لا يتحقق إلا بوجود حماية جزائية تكفل للمستهلك الالكتروني عدم تداوله لهذه المنتجات والخدمات المحظورة وتكفل حماية فعالة للأمن والاقتصاد الوطنيين.

من خلال الأهمية السابقة طرحنا الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التداول التجاري للسلع والخدمات المحظورة في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية؟ وما هي النصوص العقابية الموجودة في القوانين الأخرى التي تجرم شراء أو بيع السلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الالكترونية؟

ومعالجة لإشكالية الدراسة المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية، سواء في قانون التجارة الالكترونية، أو في القوانين الأخرى المنظمة للمبادلات التجارية، وذلك كون أسلوب الوصف والتحليل هو الأقرب والأنسب لتحديد معالم وأبجديات موضوع دراستنا بدقة.

ومن خلال الإشكالات السالفة الذكر والتي تتمحور على تجريم تداول السلع والخدمات المتمثلة في القانون 05/18 أو في القوانين العقابية الأخرى، والتي تتمثل في تجربم عرض أو بيع أو شراء لمجموعة من السلع والخدمات قمنا بتقسيم الدراسة حسب التقسيم التشريعي لنص المادتين 03 و 05 من قانون التجارة الالكترونية إلى: خمسة مباحث يتضمن كل واحد العديد من المطالب والفروع على النحو التالي:

المبحث الأول

جريمة عرض أو بيع القمار واليانصيب والرهان

تنص المادة 37 من قانون التجارة الالكتروني 05/18 "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة (3) من هذا القانون" (القانون 05/18، المتضمن التجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 لسنة 2018).

ونصت المادة 03 من قانون التجارة الالكتروني 05/18: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق: - لعب القمار واليانصيب والرهان.................".

إن القمار واليانصيب والرهان هم الميسر الذي ذكره الله تعالى في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الآية 90، سورة المائدة).

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة العقابية العامة نجد أن تجريم عرض أو بيع القمار أو اليانصيب والرهان يكون كالتالي:

المطلب الأول: تجريم عرض أو لعب القمار

لقد ظهر مؤخرا القمار الإلكتروني والذي تتشابه قواعده مع القمار العادي والذي تتشابه مسمياته في الانترنت مثل البوكر، والروليت، والبلاك جاك، والكيتو، وبإدارة محرك البحث قوقل ستدفق العشرات من المواقع الإلكترونية المتخصصة في القمار وتعرض خدماتها بأشكال ورسومات غرافيكية جذابة، ويتم تقسيم الزبائن إلى شرائح و يختلف مبلغ إيداع القمار من موقع لآخر، والرائج أن لا يقل مبلغ القمار على 1000 دولار وتوجد مواقع باللغة العربية واللغات الأخرى وتطلق هذه المواقع على نفسها أسماء لكازينهونات القمار الشهيرة (دريدي، 2012).

والقمار اصطلاحا "كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها بين أن يغنم أو يغرّم (المصري، 1993، صفحة 19)، وقيل أنّ القمار نوع من أنواع الميسر، ويكون على مال أو لم يكن على مال، وهناك عدة صور وأنواع للقمار، والصور الأصلية للقمار هي أن يلعب اثنان أو أكثر ويدفع كل منهم مالا على أن من فاز في اللعب فإنه يأخذ هذا المال، أو يأخذ الأول النصف والثاني الثلث وهكذا، سواء كانت اللعبة مسابقة أو لعبا للورق أو النرد (المصري، 1993، صفحة 21).

وللإشارة مصطلح القمار لم نجد له أي تنظيم قانوني خاص به في التشريع الجزائري، إلا أن قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس من الفصل الخامس من الباب الأول تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون، وفي المواد من 165 إلى 169 قد جرّم سلوكات فتح دور القمار والرهان بدون ترخيص، وكذلك تجريم ترويج وبيع أوراق اليانصيب غير المصرح بها. وعقوبته في القانون العام هو الحبس من 3 أشهر الى سنة وبغرامة من 500 دج الى 2000 دج كما يجوز معاقبة الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وكذلك وجوب مصادرة الأموال والأشياء الموضوعة للمقامرة (الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 28 لسنة 1966).

وعقوبة عرض أو بيع لعب القمار في قانون التجارة الإلكترونية وهي الغرامة المذكورة سابقا، وبالتالي فان العقوبة الأشد هي المذكورة في نص المادة 165 من ق ع ج والتي تطبق على هذا السلوك الإجرامي مع عقوبات المادة 37 من قانون التجارة الالكتروني 05/18.

المطلب الثاني: تجريم عرض أو لعب اليانصيب

اليانصيب هو أن تجعل هناك أوراقا كل ورقة تحمل رقما، تباع بثمن زهيد ك 100دج مثلا، فتباع منها أوراق كثيرة بهذه الطريقة ويحدد يوم لاختيار الفائزين باليانصيب، فيرصد جزء للفائزين باليانصيب وجزء يحفظ لغرض أصحاب اليانصيب؛ ثم تسحب الأوراق عشوائيا فيفوز كل صاحب رقم خرج نصيبه بمقدار معين من المال. وبالعودة إلى التشريعات المنظمة للقمار وللرهان واليانصيب في التشريع الجزائري، نجده قد نظم أحكام اليانصيب في الأمر رقم 05/77 والذي أسند الترخيص باليانصيب إلى الجمعيات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الشركات الخيرية وكذلك اليانصيب الخيري المنظم في الأعياد أو الأسواق أو المعارض، وقد أعطى المشرع تراخيص اليانصيب بموجب قرارات وزارية مشتركة (قرار، يتضمن الترخيص لتنظيم اليانصيب، ج ر عدد22 لسنة 1980). ونصت المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري "تعتبر من أعمال اليانصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أي تسمية مهما كانت والمعدة لإيجاد الفضل في الربح عن طريق الحظ". ونصت المادة 168 من ق ع ج على عقوبة الحبس من 1 شهر الى 3 أشهر وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج لكل من يقوم بالبيع أو بالترويج أو توزيع أوراق اليانصيب أو كل من عرضه ب.... أو الملصقات دون ترخيص (الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد28 لسنة 1966)، كما يعاقب المورد الالكتروني في هذا السلوك الإجرامي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من قانون التجارة الالكتروني 05/18 السابقة الذكر.

المطلب الثالث: تجريم عرض أو لعب الرهان

أمّا الرهان فهو اتفاق اثنين فأكثر عند حصول مباراة أو مسابقة خيل أو غير ذلك، على أنه إذا فاز الفريق الفلاني أو الخيل الفلاني، فعلى طرفي الرهان أن يدفع الخاسر مبلغا متفقا بينهما.

ونجد المشرع الجزائري نظم الرهان في صور عديدة كرهان سباق الخيل (قرار، يتضمن التنظيم الداخلي لشركة الخيل والرهان المشترك، ج ر عدد29 لسنة 2003)، والذي نظمه بقرارات وزارية، وأهم رهان نظمه المشرع الجزائري هو الرهان الرياضي الجزائري، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة، مهمتها تنظيم واستغلال المباريات التي تتعلق بالتنبؤات بشأن المباريات الرياضية الوطنية والدولية، لتحقيق أرباح تخصص لتمويل التجهيز الرياضي والاجتماعي والثقافي لفائدة الشبيبة ولمنح إعانات للجمعيات الرياضية (الأمر 314/66، ج ر عدد 19 لسنة 1983)، نصت المادة 169 من ق ع ج على أن كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على الرهون بغير ترخيص يعاقب بالحبس من 02 سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج.

والملاحظ في هذا السلوك الإجرامي تطابقه مع نص المادة 03 من ق. ت إ وهي حظر العرض والبيع للرهان والذي يدخل ضمنه إنشاء أو إدارة بيوت التسليف وهي المواقع الالكترونية التي عرضت للرهان، وبالتالي نطبق عقوبة المادة 169 وعقوبة المادة 37 من قانون التجارة الالكتروني 05/18.

المبحث الثاني

عرض أو بيع المشروبات الكحولية والتبغ والمواد الصيدلانية

لقد جرّم قانون التجارة الالكتروني 05/18 عرض أو تداول المشروبات الكحولية والتبغ والمواد الصيدلانية وهذا راجع أساسا لكون هذه المنتجات تخضع لتشريعات وتنظيمات خاصة، لا يمكن تداولها تجاريا لأي تاجر عادي بصفة عامة أو لأي مورد الكتروني بصفة خاصة، ولهذا سندرس كل منتج على حدة:

المطلب الأول: عرض أو بيع المشروبات الكحولية

إن إنتاج الكحول وتجارته وتسويقه تنشئ دخلا كبيرا للأطراف الاقتصادية في الدولة، وتخضع لإيرادات ضريبية هائلة، وهو ما جعل الدول تنظم تجارة الكحول بتشريعات خاصة، وهو ما فعله المشرع الجزائري، حيث وقع أولا في إشكالية تعارض المرجعية الدينية الدستورية في نص المادة 02 من دستور 96 المعدل والمتمم (القانون01/16، ج ر عدد14 لسنة2016)، والتي تنص على كون الإسلام دين الدولة الجزائرية، ودين الإسلام يحرم الخمر تحريما مطلقا.

إن ضرورة الانفتاح التجاري على العالم، أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم تجارة الكحول بالمرسوم رقم 252/65 المنظم لمنح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات والذي خصص في المادة 02 منه أن رخصة بيع المشروبات الكحولية تمنح لقدماء المجاهدين والأرامل ولأبناء الشهداء الذين لا يمارسون عملا مأجورا، ثم جاء الأمر 41/75 المتعلق باستغلال بيع المشروبات والذي نظم مهنة بيع المشروبات عبر التراب الوطني، حيث جرم على فئة معينة القيام بمهنة بيع المشروبات كالقصر، والمحكوم عليه جنائيا، والنساء باستثناء زوجة صاحب المحل (الأمر 41/75، ج ر عدد55 لسنة 1975)، وسلط عليهم عقوبات جنائية في حالة مخالفتهم هذه السلوكات، ثم أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 75/ 59 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات، ونظم أيضا معايير تواجد هذه المحلات في البلديات بنسبة محل واحد لألف ساكن. ثم أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 207/05 المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، والذي أدرج الملهى والحانات الليلية والمرقص أو الديسكوتيك كمحلات يمكن أن تقدم خدمات بيع المشروبات الكحولية (المرسوم207/05، ج ر عدد59 لسنة2005)، حيث أخضع شروط استغلال هذه المؤسسات لرخصة مسبقة يسلمها والي ولاية مقر المؤسسة بعد تحقيق عمومي، وأحال هذا القانون فتح هذه المحلات دون رخصة إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها وهي بطبيعة الحال الأمر 41/75 السابق ذكره، ونلاحظ في جميع القوانين والتشريعات السابقة أنها لم تتحدث عن السلوك الإجرامي لعرض المشروبات الكحولية وإنما جرمت فقط البيع دون رخصة.

وموازاة مع القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي جرم عرض وبيع المشروبات الكحولية، فان السلوك الإجرامي المتمثل في عرض المشروبات الكحولية في مواقع التجارة الالكترونية

يعاقب عليها المورد الالكتروني بغرامة من 200000 الى 1000000 دج مع إمكانية غلق الموقع الالكتروني لمدة من شهر الى 6 أشهر (القانون 05/18، يتضمن التجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 لسنة 2018).

أمّا السلوك الإجرامي المتمثل في بيع المشروبات الكحولية وإضافة للغرامة والعقوبة المذكورة سابقا في المادة 37 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية يجب على القاضي تطبيق العقوبات الأشد إضافة لعقوبات القانون 05/18، وهي العقوبات المتواجدة في المادة 5 من الأمر 41/75 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات والذي جرم البيع من طرف القصر والمحجور عليهم والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية والنساء خلافا لزوج صاحب المحل، وعاقبهم بغرامة من 500 الى 10000 دج وفي حال العود مضاعفة الغرامة والحبس من 10 أيام الى شهرين.

إلاّ أن طبيعة المعاملة التجارية الالكترونية لبيع المشروبات الكحولية من جهة، وأقدمية الأمر 75/ 49 الذي صدر في عصر مازال الكمبيوتر لم يدخل الجزائر، فما بالك بالانترنيت، يرى الباحث بشأنه انه غير ملائم للتطبيق في بيع الكحول في التجارة الالكترونية، وللتنويه فان ممارسة نشاط تجاري دون رخصة يمكن أن يخضع لنص المادة 40 من القانون 04- 08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي فحواها غرامة من 50000 إلى 500000 دج علاوة على الأمر بإغلاق المحل التجاري (القانون 08/04، ج ر عدد 52 لسنة 2004)، وكذلك ما جاء به قانون الصحة الجديد في نص المادة 402 منه بحكم جديد يحظر الترويج والرعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ويعاقب المخالف بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج. وفي حال العود تضاعف العقوبة (القانون 11/18، ج ر عدد 46 لسنة 2018)، وكذلك حظر بيعها للقصر تحت طائلة توقيع عقوبة من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000دج إلى 100000دج (القانون 11/18، ج ر عدد 46 لسنة 2018).

المطلب الثاني: عرض أو بيع التبغ

يعود تاريخ التدخين إلى فترات زمنية بعيدة حيث يرجع إلى أواخر القرن 15 عند الهنود الحمر، باكتشاف كريستوف كولومبس لقارة أمريكا، إلا أن انتقاله إلى عالمنا الإسلامي قد حصل في أوائل القرن ال20، فالتبغ يحوي العديد من المواد الكيماوية المضرة بالصحة والمسببة للعديد من الأمراض كالسرطان والمعدة والمريء، والذي يتكون من النيكوتين والقطران وأول وثاني أكسيد الكربون وغاز النشادر ومواد أخرى شديدة السميّة (الربيعي، 2015)، وللتبغ العديد من المنتجات وهي الغليون والسجائر، والسيجار والتبغ غير المدخن، والشيشة والسجائر الالكترونية، ونظرا لخطورة التبغ على صحة المستهلك فقد سارعت الدول إلى إبرام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بجنيف في 21 مايو 2003 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2006 ، وكان أول تشريع ينظم نشاط التبغ في الجزائر هو المرسوم التنفيذي رقم 396/01 المؤرخ في 09 ديسمبر 2001 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه، ثم المرسوم التنفيذي 397/01 المؤرخ في 09 ديسمبر 2001 المحدد لشروط استيراد التبغ المصنع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين اعتمادا بصفة صانعي التبغ، ثم

جاء المرسوم التنفيذي 331/04 المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها ليلغي أحكام المرسوم 397/01 و 396/01 السابق ذكرهما (المرسوم 331/04، ج ر عدد 20 لسنة 2004)، وقد نظم هذا المرسوم صناعة التبغ والتي لا تكون إلا بموجب رخصة تتم عن طريق دفتر شروط.

كما خول هذا القانون للمصنعين إمكانية توزيع المواد التبغية عن طريق فتح فروع، أو منح صفة موزع للمواد التبغية للأشخاص الطبيعيين عن طريق رخصة مؤقتة قابلة للتجديد، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 122/19 المعدل والمتمم للمرسوم 331/04 السابق، حيث قام بإلغاء بعض المواد خاصة في مجال تنظيم توزيع التبغ، حيث نزع صفة الموزع من الصانع لمواد التبغ وأحال نشاط التوزيع لمادة التبغ إلى التنظيم الخاص بالممارسات التجارية، أي أن كل شخص مقيد في السجل التجاري يمكن له القيام بتوزيع مواد التبغ (المرسوم 122/19، ج ر عدد 25 لسنة 2004)، وبالتالي نزع صفة الموزع وشروط الرخصة في توزيع المواد التبغية، والقيام بعرض أو بيع مواد التبغ في التشريعات الخاصة لا يخضع إلا للقانون 04-08 وخاصة المادة 31 وهي جريمة ممارسة نشاط تجاري دون حيازة سجل تجاري والتي عقوبتها غرامة من 10000 إلى 100000 دج إضافة غلق المحل التجاري الى غاية تسوية الوضعية التجارية (القانون 08/04، ج ر عدد 52 لسنة 2004).

والملفت للانتباه أن هذا المرسوم قد صدر بعد حوالي سنة من صدور قانون التجارة الالكترونية، فحكم هذا المرسوم يتعارض مع نص المادة 37 من القانون 05/18 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية الذي يمنع عرض أو بيع المواد التبغية بينما يبيحها المرسوم 112/19 إذا تم بشروط الممارسات التجارية، وهو ما يجب على المشرع الجزائري تداركه علما أن العقوبة المقررة لعرض أو بيع المواد التبغية هي نفسها العقوبة المقررة للسلوكيات الإجرامية المدروسة سابقا كلها وهي الغرامة من 200000 إلى 1000000 دج مع إمكانية غلق الموقع الالكتروني المدة 01 إلى 06 أشهر، وجاء قانون الصحة الجديد في نص المادة 402 منه بحكم جديد يحظر الترويج والرعاية والإشهار للتبغ ويعاقب المخالف بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج. وفي حال العود تضاعف العقوبة (القانون 11/18، ج ر عدد 46 لسنة 2018). وكذلك حظر بيعها للقصر تحت طائلة توقيع عقوبة من 06 أشهر الى سنتين وغرامة من 200000دج الى 400000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة (القانون 11/18، ج ر عدد 46 لسنة 2018).

المطلب الثالث: عرض أو بيع المواد الصيدلانية

ترتبط المواد الصيدلانية بعنصر أساسي من النظام العام وهو الصحة العامة، لذلك سعت جل التشريعات إلى ضبط مفهومها وتقييد التعامل بها، كونها موادا خطيرة وحيوية في آن واحد، فالمواد الصيدلانية ليست كباقي المنتجات التي تخضع لحرية المبادلات التجارية، كون صناعتها بحثية علمية بحتة، وبيعها يعتبر عملا صيدليا (المر، 2017، صفحة 13)، ولقد تناول المشرع الجزائري المواد الصيدلانية في إطار الباب الخامس من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 ، ثم عرفتها المادة 207 من قانون الصحة الجديد 11/18، حيث نصت على أنواع المواد الصيدلانية وهي الأدوية، والمواد

الكيميائية الخاصة بالصيدليات، والمواد الجالينوسية، والمواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري (القانون 11/18، ج ر عدد 46 لسنة 2018).

ويعتبر الاحتكار الصيدلاني أساسا لكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصيدلة، حيث أن أساس الاحتكار الصيدلاني يقضي أن الصيدلي وحده من يقوم بتداول الأدوية، أي لا يحق لأي شخص آخر التعامل في مجال المواد الصيدلانية (أبو الفتوح، 2007، صفحة 90)، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 219 من القانون 11/18 الذي ألغى أحكام القانون 15/85 كليا (القانون 11/18، ج ر عدد 46 لسنة 2018)، والتي نصت على أن المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، كما يمكن للمؤسسات الصيدلانية إسناد بعض نشاطات الإنتاج والتصدير إلى مؤسسات خاصة عن طريق التنظيم (القانون 11/18، ج ر عدد 46 لسنة 2018)، ثم جاء المشرع الجزائري في نص المادة 249 من القانون 11/18 السابق، ونص صراحة على أن الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة، والصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلة التي يملكها (القانون 11/18، ج ر عدد 46 لسنة 2018)، وبالتالي فان النشاط التجاري المتمثل في عرض أو بيع المنتجات الصيدلانية والتي يعاقب عليه القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بغرامة من 100000 الى 1000000 دج، وجوازية غلق الموقع الالكتروني مع توقيع العقوبات الأشد والتي نجدها في نص المادة 422 من القانون 18/ 11 المتعلق بالصحة" يعاقب على كل نشاط إنتاج واستغلال واستيراد وتوزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسسات غير معتمدة من المصالح المختصة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000000 إلى 10000000 دج". ويرى الباحث أن القانون 18/ 05 قد منع عملية عرض أو بيع المنتجات الصيدلانية كلها، وهو ما يتنافى مع حرية التبادل التجاري ومع التطور التكنولوجي للتجارة، التي يستوجب إشباع حاجات المستهلك الالكتروني في المجال الصيدلي، والتي جرمها المشرع، خاصة في ظل ندرة بعض الأدوية التي يمكن تداولها من الخارج، وكان الأحرى به على الأقل الاعتراف للصيدلية بإمكانية التداول التجاري الالكتروني لمنتجاتها.

المبحث الثالث

عرض أو بيع المنتوجات الماسة بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية

ان الجرائم الماسة بالملكية الفكرية هي المصطلح العام لتشكيلة واسعة من جرائم التزييف والتقليد والقرصنة مثل : تزييف العلامة التجارية والقرصنة في مجال حقوق المؤلف والتي تمثل خرقا لحقوق مالكي العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر (اسماعيل، 2017، صفحة 32).

المطلب الأول: عرض وبيع المنتوجات الماسة بحقوق الملكية الفكرية

يتمتع المؤلفون بحماية قانونية لحقوقهم المالية، ولعل الحماية الجنائية هي من تكفل ضمان عدم التعرض مرة ثانية لحقوق الملكية الفكرية ويعود ذلك لطبيعتها الردعية، ولهذا نظم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بالمصنفات وبحقوق مؤلفيها والتي تتماثل مع منعها من التداول في المعاملات الالكترونية، وقد نظمها القانون 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المماثلة (الأمر05/03، ج ر عدد 44 لسنة 2003)، حيث حددت المادتان 151و 152 مجموعة السلوكات المجرمة لجنحة تقليد المصنفات، والتي يمكن أن يتعدد الوصف الجنائي للسلوك في جريمة التقليد مع سلوك عرض أو بيع المصنفات الرقمية، وهي الكشف غير المشروع عن البرامج الالكترونية إذا خالف الطرق القانونية والذي يمكن أن يكون بالقرصنة أو غيرها من الوسائل، والتي تسمح للمورد الالكتروني بعرضه التجاري لها بالصور التالية:

- استنساخ البرنامج بأي أسلوب في شكل نسخ مقلد أو في حال نسخه عددا أكثر مما هو متفق عليه.
- بيع أو تأجير نسخ مزورة من البرنامج وعرضها للتداول.
- استيراد وتصدير نسخ مقلدة.

ولقد وضع المشرع الجزائري عقوبات لهذه السلوكات وهي الحبس من 06 إلى 03 سنوات وغرامة من 500000 إلى 1000000 دج مع الأمر بالمصادرة (الأمر 05/03، ج ر عدد 44 لسنة 2003)، وهذه العقوبة تطبق مع أحكام المادة 37 السابق ذكرها.

المطلب الثاني: عرض وبيع سلع أو خدمات ماسة بالملكية التجارية

يرجع الاهتمام بالحماية القانونية للعلامات التجارية إلى أهميتها في تمييز المنتجات والخدمات، والمحافظة على حقوق التجار والمنتجين في نسب بضائعهم وخدماتهم إليهم، وكذلك حقوق المستهلكين في ضمان الحصول على المنتج الذي يرغبون به بناءً على العلامة التجارية التي تمثله، خاصة أن المستهلك ينظر إلى العلامة التجارية على أنها جزء لا يتجزأ من المنتج، كما أنها تزيد من قيمته (بوترفاس، 2017، صفحة 12)، وقد عرفها المشرع الجزائري "كل رمز قابل للتعديل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيفها، والألوان بمفردها أو المركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي من سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي من سلع أو خدمات أو غيرها" (الأمر 06/03، ج ر عدد 44 لسنة 2003).

ولقد نظم المشرع الجزائري كيفية إيداع العلامات وتسجيلها (المرسوم 277/05، ج ر عدد 24 لسنة 2005)، وذلك من أجل توقيع حماية قانونية فعالة للعلامات إذا ما تم تسجيلها، وللإشارة فان نطاق حماية العلامة وفقا للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات هو الإقليم الجزائري فقط، لأن التسجيل تم على مستوى الجزائر فقط،

ولكن يمكن للعلامة أن تتمتع بحماية تتجاوز الحدود الإقليمية في الدولة التي تم بها التسجيل في حالة ما كانت مسجلة دوليا (الأمر 10/72، ج ر عدد 32 لسنة 1972)، ونظرا لأهمية العلامة التجارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وقع المشرع الجزائري حماية جزائية على من ينتهك العلامة التجارية، خاصة في الجانب الالكتروني حيث حظرت المادة 03 من قانون التجارة الالكتروني العرض التجاري الالكتروني أو البيع الالكتروني للسلع والخدمات التي تمس بالعلامة التجارية، والتي نصت على أن عقوبة هذا السلوك الإجرامي تطبق دون المساس بالعقوبات المتواجدة في القوانين الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تعاقب بالحبس من 01 شهر إلى سنة وغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على الجرائم التالية، والتي تشترك في التجريم بين القانون 05/18 وقانون العلامات الأمر 06/03:

- استعمال علامة مقلدة :أي أن المورد الالكتروني استعمل العلامة المقلدة لعرض أو بيع منتوجه رغم علمه بأنها مقلدة.
- بيع أو عرض منتجات تحمل علامة مقلدة: أي افتراض وجود علامة مقلدة ثم قام المورد الالكتروني بعرضها للبيع أو بيعها سواء أكان المنتوج بنفس جودة المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية أو أفضل منها أم البيع بسعر أقل أو أكثر من سعر تلك المنتوجات (بوترفاس، 2017، صفحة 196).
- عرض أو بيع منتجات بعلامات من طرف الغير: أي أن العلامة محل الاستعمال ليست مقلدة بل علامة حقيقية يملكها شخص ويضعها شخص أخر على المنتوج نفسه دون وجه حق.

المطلب الثالث: عرض أو بيع منتجات أو خدمات تمس بالملكية الصناعية

تعتبر الملكية الصناعية من فروع الملكية الفكرية، بحيث تشمل الابتكارات التي يتوصل إليها العقل البشري من عناصر متصلة بالنشاط الصناعي والتجاري كالاختراعات والعلامات التجارية، ولكن فعالية حماية حقوق الملكية الصناعية تقاس بتقييم شهادة الملكية الصناعية، ومنح شهادة عن ذلك (حمادي، 2018، صفحة 112)، وقد نظم المشرع الجزائري الملكية الصناعية بموجب المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات، والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، كما أضاف المشرع الجزائري نوعا جديدا من حقوق الملكية الصناعية وهي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر 08/03، وتخضع براءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المكتملة للتسجيل الوطني، فتكتسب حماية ذات بعد وطني أما إذا تم تسجيلها دوليا فتكتسب حماية ذات بعد دولي، وكما نعلم أن المشرع قد جرم العرض التجاري أو البيع الإلكتروني للمنتجات أو الخدمات الماسة بالملكية الصناعية، وأحالنا على العقوبات المتواجدة في القوانين المنظمة لها إضافة لعقوبة المادة 37 من القانون 05/18 السابقة الذكر ولهذا فان السلوكات المجرمة للعرض أو البيع التجاري للمنتجات الماسة بالملكية الصناعية هي:

1- بيع أو عرض منتجات أو خدمات تمس ببراءة الاختراع:

وهو السلوك المعاقب عليه بنص المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، والذي يعاقب على عرض أو بيع شيء مقلد أو إدخاله للتراب الوطني وعقوبته من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 2500000 إلى 10000000 أو بإحدى العقوبتين (الأمر 07/03، ج ر عدد 44 لسنة 2003)، والتقليد في هذا السلوك الإجرامي وفقا لنص المادة 11 من الأمر 07/03 يمكن أن يكون بيعا أو عرضا أو استيرادا للمنتوج موضوع الاختراع، حيث يقوم الغير باستعمال طريقة صنعه أو استعماله دون ترخيص من مالك براءة الاختراع (الأمر 07/03، ج ر عدد 44 لسنة 2003)، أو القيام بصناعة المنتوج دون رضا صاحب الاختراع.

2- بيع أو عرض منتجات أو خدمات تمس بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

نصت المادة 05 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أن هذا الأمر يعطي حماية مدنية وجزائية وإدارية، من خلال منع الغير من بعض السلوكات أهمها: استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل أخر لأغراض تجارية فقط أي تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة، بحيث يكون تصميمه الشكلي المحمي قانونيا يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية (الأمر 08/03، ج ر عدد 44 لسنة 2003)، والذي اعتبرته المادة 35 من نفس الأمر جنحة تقليد (الأمر 08/03، ج ر عدد 44 لسنة 2003)، ويعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 2500000 دج إلى 10000000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يمكن أن تأمر المحكمة بتعليق الحكم وإتلاف المنتجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذلك مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها وهو الأمر الصعب في ظل التطور التكنولوجي والبعد الدولي له.

المبحث الرابع

السلع والخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة أو التي تستوجب عقدا رسميا

إن المبادلات التجارية للسلع والخدمات بصفة عامة تنقسم إلى مبادلات تجارية يتم تداولها بطريق البيع والشراء المباشر وهي الأكثر انتشارا، ومبادلات تجارية تتسم ببعض الإجراءات الخاصة لتداولها، كالبضائع التي تستوجب الكتابة الرسمية، أو المنتجات التي يتم تداولها وفقا لقوانين وتشريعات خاصة كالصفقات العمومية وهو ما نوضحه في ما يلي:

المطلب الأول: عرض أو بيع السلع والخدمات التي تستوجب إجراءات منصوص عليها في بعض القوانين الخاصة

نص المشرع الجزائري في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على حظر العرض التجاري أو البيع للسلع والخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة، ونظرا للترسانة القانونية الواسعة للاقتصاد الوطني، كالمنتجات الممنوعة من الاستيراد (قرار، يتضمن قائمة المنتوجات الممنوعة من الاستيراد، ج ر عدد 42 لسنة 1983)، والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو المشكلة لخطر على

المستهلك (قرار، يحدد المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج ر عدد 34 لسنة 2005)، وكذلك منتجات الصيد البحري السامة (قرار وزاري، ج ر عدد 18 لسنة 2014)، وكذلك بعض المنتجات والمواد الخطرة (قرار، يحدد قائمة منتوجات الصيد البحري، ج ر عدد 31 لسنة 2014)، كالمواد سريعة الالتهاب والغازات السامة وغيرها من المنتجات المحظورة بموجب القوانين الخاصة، والتي لا يسعنا المقام لذكرها كلها، والسلوك المجرم هو العرض التجاري أو البيع الالكتروني لهذه المنتجات أو الخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة، والذي يعاقب عليه القانون 05/18 بالغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج مع إمكانية غلق المتجر الالكتروني (القانون 05/18، المتضمن التجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 لسنة 2018).

المطلب الثاني: عرض أو بيع السلع والخدمات التي تستوجب عقدا رسميا

ترتكز نظرية الأعمال التجارية في القانون التجاري على عنصري السرعة والثقة، وذلك لدعم العلاقات التجارية بين المستهلك والتاجر، عكس المعاملات المدنية التي تتسم بالبطء والثبات، ولكن المشرع التجاري وحرصا على دعم الثقة في بعض الأعمال التجارية أوجب الكتابة الرسمية فيها، كبيع السيارات مثلا والصفقات العمومية، والقيم المنقولة وغيرها من المعاملات التجارية الكبيرة المتعددة، والتي تستوجب عقودا رسمية للقيام بها، ولهذا حظرها المشرع التجاري الالكتروني، بمجرد عرضها وكذلك بيعها ووقع لها نفس العقوبات المذكورة سابقا في نص المادة 37 من القانون 05/18 نذكر من بين السلع والخدمات التي تستوجب عقدا رسميا.

الصفقات العمومية: إن الإدارة العامة من خلال مباشرة نشاطها وواجباتها المحددة في برامج السياسة العامة للدولة تقوم بالإشراف على مرافقها العامة، وتنظم حسن سيرها من أجل إشباع الحاجات العامة للمجتمع من خلال انجاز أهدافها في أقصر الآجال وبأقل التكاليف، فتلجأ لأسلوب التعاقد وإبرام العديد من العقود كاقتناء المواد أو الحصول على خدمات سواء من أشخاص طبيعيين أو معنويين، وقد نظم المشرع الجزائري هذه العلاقات التعاقدية بين الإدارة المتعاقدة والأفراد في قانون تنظيم الصفقات العمومية (علاق، 2004، صفحة 21)، فالصفقات التي تبرمها الإدارة تمر بعدة مراحل أكثر تعقيدا منها في العقود التي تبرم بين الأفراد وامتيازات الإدارة من حيث الرقابة والتوجيه وتعديل العقد بإرادتها المنفردة وكذلك سلطتها في توقيع الجزاءات في حاله إخلال الطرف المتعاقد بالتزاماته (المرسوم 247/15، ج ر عدد 50 لسنة 2015).

وعرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية "عقود مكتوبة في التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات (المرسوم 247/15، ج ر عدد 50 لسنة 2015)، ولكن قانون الصفقات الجزائري نص على حالة يمكن أن يكون فيها التبادل التجاري الالكتروني: وهي حالة الاستعجال الملح غير المتوقع من طرف الإدارة، أو التعاقد عن طريق الاستشارة،

كما يمكن للإدارة التعاقد عبر البوابة الالكترونية أو ما يسمى بالاتصال بالطريقة الالكترونية، وهي وضع بوابة تحت تصرف المتعاقدين بالطريقة الالكترونية حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية فقط (المرسوم 247/15، ج ر عدد 50 لسنة 2015).

المبحث الخامس

تجريم عرض أو بيع المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 05 من قانون التجارة الالكترونية

تكاد تتفق جميع التشريعات الدولية على تجريم التداول التجاري للمنتجات التي تمس بالمصالح الأمنية والحساسة في الدولة، كالأسلحة والمواد الكيميائية الخطرة التي تستعمل في الصناعات الحربية وغيرها من المنتجات، حيث نجد أن تداولها إما أن يكون محتكرا من طرف الدول في حد ذاتها، أو يخضع تداولها لتنظيم قانوني خاص مثل نظام الترخيص، ولخطورتها البالغة سلك المشرع الجزائري سياسة تجريم التداول التجاري الالكتروني لهذه المنتجات، بل جرم حتى العرض التجاري لها.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم المنتوجات الماسة بالنظام العام والأمن العمومي ومصالح الدفاع الوطني

نصت المادة 05 من القانون 05/18 على حظر كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وبالتمعن في المرسوم الرئاسي 383/11 المتعلق بأحكام تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة (المرسوم 383/11، ج ر عدد 64 لسنة 2011)، والذي حدد هذه المنتجات بأنها:

- العتاد الحربي المصنف في الأصناف 3,2,1 والعتاد والأسلحة والذخيرة المصنفة في الصنفين 5,4 المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 98-96 (المرسوم 96/98، ج ر عدد 17 لسنة 1998)، والمواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 98/90 (المرسوم 98/90، ج ر عدد 27 لسنة 1990).

- المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة التي تدخل في صناعة المواد المنفجرة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 451/03 والمتعلق بالنشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوصه الغاز المضغوطة (المرسوم 451/03، ج ر عدد 75 لسنة 2003)- التجهيزات الحساسة الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والطيران المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09 /410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة (المرسوم 410/09، ج ر عدد 13 لسنة 2009).

حيث نظم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو 2003 هذه المنتجات الحساسة والذي يرخص فقط للشريك الأجنبي تصدير واستيراد هذه الأشياء السابق ذكرها (قرار وزاري مشترك، ج ر عدد 28 لسنة 2003)، وذلك راجع إلى خطورتها البالغة.

المطلب الثاني: العقوبات المسلطة على عرض أو بيع المنتجات الماسة بالأمن الوطني والنظام العام ومصالح الدفاع الوطني

بالرجوع إلى مبدأ الشرعية الموضوعية للتجريم والعقاب، نجد أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانون العقوبات في نص المادة 87 مكرر 7 "يعاقب بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500000 إلى 1000000دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها.....، يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال السابقة عندما تتعلق بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها....." وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 50000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها ....." (الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 69 لسنة 1966).

وكذلك نصت المادة 27 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على أنّ من صنع أو استورد أو صدر أو تاجر بدون رخصة ..... العتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 4 يعاقب بالسجن المؤقت من 10الى 20 سنة وبغرامة من 1000000 إلى 5000000 دج، ونصت المادة 28 من نفس الأمر على المتاجرة بالصنف 5 بعقوبة من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 إلى 300000 دج" وكذلك المادة 30 نصت على المتاجرة دون رخصة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 8,7,6 وعقوبتها من 2الى 5 سنوات وغرامة من 200000الى 500000دج (الأمر 06/97، ج ر عدد 06 لسنة 1997)، إضافة إلى عقوبة المصادرة الوجوبية لمحل الجريمة.

ثم نص القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في نص المادة 38 منه على "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل مخالف لأحكام المادة 5 من هذا القانون" والتي سبق التطرق إليها، كما للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري .

الخاتمة:

من خلال تحليل نص المادة 37 و38 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، توصلنا إلى بعض النتائج والمتمثلة في:

- جريمة عرض أو بيع المنتجات والخدمة المذكورة في المادة 03 والمادة 05 من القانون05/18 هي سلوكات إجرامية مزدوجة التجريم؛ كون هذه المنتجات والخدمات لها حماية جزائية في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى، ولها أيضا نصوص تجريمية في قانون التجارة الالكترونية، ولهذا درسنا كل عرض أو بيع لمنتج أو خدمة مذكورة في نص المادتين 03 و 05 على حدا.

- العرض التجاري المقصود في نص المادة 37 السابق ذكره هو العرض التجاري الإلكتروني المذكور في نص المادة 10 ونص المادة 12 من القانون 05/18 والذي يجب أن يحوي بعض المعلومات

الأساسية للمنتج أو الخدمة قصد تنوير المستهلك الالكتروني، وعدم تظليله بشأن المنتجات والخدمات المعروضة للبيع،

- تجريم المشرع الجزائري التداول التجاري الالكتروني لمجموعة من السلع والخدمات؛ كالمشروبات الكحولية والتبغ والمواد الصيدلانية، والرهان والقمار واليانصيب، والسلع والخدمات الماسة بالملكية الفكرية والصناعية، أو التي يستوجب تداولها عقودا خاصة أو إجراءات خاصة، أو السلع والخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني أو الأمن الوطني، وقد وضع لها المشرع الجزائري عقوبات جزائية سواء في قانون التجارة الالكترونية 05/18 أو في القوانين والتنظيمات الخاصة التي أحالنا لها قانون التجارة الالكترونية.

ولهذا نقترح جملة من التوصيات تتمثل في ما يلي:

- ضرورة النص على التجريم والعقاب بصفة صريحة على مخالفة العرض التجاري أو البيع الالكتروني للسلع والخدمات المحظورة من التداول والمذكورة في نص المادتين 03و05 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، دون الإحالة إلى القوانين والتنظيمات الخاصة، والتي قد تشكل عائقا للقاضي أو لطرفي العقد التجاري الالكتروني، نظرا لكثرة التشريعات المنظمة لها وعدم مواكبتها للمعاملات الالكترونية التجارية.

- إلغاء تعارض العقوبات الموجود في القوانين الخاصة مثل تعارض عقوبات تجريم تداول السلع والخدمات الماسة بالأمن العمومي والمصالح العامة ومصالح الدفاع الوطني، حيث ينص قانون العقوبات على جزاء يختلف عن الجزاء المذكور بالأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة.

- السماح بتداول بعض السلع والخدمات المحظورة في القانون 05/18، كالمواد الصيدلانية من خلال السماح للصيدلي بتداولها في التجارة الالكترونية، وبتنظيم خاص، خاصة في ظل حاجة المستهلك الالكتروني لبعض الأدوية الأجنبية غير الموجودة في الجزائر.

- تفعيل خاصية حجب المواقع الالكترونية الأجنبية كجزاء فعال بالنسبة للمواقع التجارية الالكترونية التي تخالف عرض أو بيع السلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الالكترونية، خاصة في ظل صعوبة التعاون الدولي من أجل توقيع العقوبات الجزائية على المخالفين لهذه النصوص القانونية.

- توعية وإعلام المستهلك والمورد الالكترونيين سواء عن طريق الإعلام أو المجتمع المدني بالسلع والخدمات المحظورة من التداول التجاري الالكتروني، كون النصوص العقابية لهذه السلوكات المجرمة يصعب فهمها من الأشخاص غير القانونيين.

مراجع المقال:

1- الأمر05/03. (ج ر عدد44 لسنة2003). المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
2- الأمر06/03. (ج ر عدد44 لسنة2003). المتعلق بالعلامات. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
3- الأمر07/03. (ج ر عدد44 لسنة2003). يتعلق ببراءة الاختراع. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
4- الأمر08/03. (ج ر عدد44 لسنة2003). المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
5- الأمر156/66. (ج ر عدد28 لسنة1966). المتضمن قانون العقوبات الجزائري. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
6- الأمر156/66. (ج ر عدد69 لسنة1966). المتضمن قانون العقوبات الجزائري. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
7- الأمر314/66. (ج ر عدد19 لسنة1983). يتضمن إنشاء الرهان الرياضي الجزائري. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
8- الأمر10/72. (ج ر عدد32 لسنة1972). المتضمن انضمام الجزائر الى بعض الاتفاقيات الدولية. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
9- الأمر41/75. (ج ر عدد55 لسنة1975). يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
10- الأمر06/97. (ج ر عدد06 لسنة1997). المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
11- *الآية 90، سورة المائدة.* القرآن الكريم.
12- الزوبير حمادي. (2018). *حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون.* تيزي وزو، الجزائر: جامعة مولود معمري.
13- القانون08/04. (ج ر عدد52 لسنة2004). المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
14- القانون01/16. (ج ر عدد14 لسنة2016). يتضمن التعديل الدستوري. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
15- القانون05/18. (ج ر عدد 28 لسنة 2018). المتضمن التجارة الالكترونية. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
16- القانون05/18. (ج ر عدد28 لسنة2018). المتضمن التجارة الالكترونية. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
17- القانون05/18. (ج ر عدد28 لسنة2018). يتضمن التجارة الالكترونية. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
18- القانون05/18. (ج ر عدد28 لسنة 2018). يتعلق بالتجارة الالكترونية. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
19- القانون11/18. (ج ر عدد46 لسنة2018). المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
20- المرسوم451/03. (ج ر عدد75 لسنة2003). المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
21- المرسوم331/04. (ج ر عدد20 لسنة2004). المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
22- المرسوم207/05. (ج ر عدد59 لسنة2005). يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسساسات التسلية والترفيه.
23- https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
24- المرسوم277/05. (ج ر عدد24 لسنة2005). يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
25- المرسوم410/09. (ج ر عدد13 لسنة2009). المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصة على التجهيزات الحساسة. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
26- المرسوم383/11. (ج ر عدد64 لسنة2011). يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
27- المرسوم247/15. (ج ر عدد50 لسنة2015). يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.
28- المرسوم122/19. (ج ر عدد25 لسنة2004). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي331/04.

https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

29- المرسوم98/90. (ج ر عدد27 لسنة1990). يحدد التنظيم المطبق على المواد المتفجرة.

30- https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

31- المرسوم96/98. (ج ر عدد17 لسنة1998). يحدد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة.
https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

32- حفيضة بوترفاس. (2017). *حماية العلامة التجارية في المجال الالكتروني، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص*. تلمسان، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد.

33- رفيق يونس المصري. (1993). الميسر والقمار. 21. سوريا: دار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع.

34- سهام المر. (2017). *المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها-تجارة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص*. تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.

35- عباس مغير الربيعي. (01 04، 2015). *التأثيرات الصحية للتدخين*. تاريخ الاسترداد 11 03، 2019، من www.arabica.com

36- عبد الوهاب علاق. (2004). *الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*. بسكرة، الجزائر: جامعة بسكرة.

37- علي عادل اسماعيل. (2017). *الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية*. بيروت، لبنان: منشورات كلية الحقوق.

38- قرار وزاري مشترك. (ج ر عدد28 لسنة2003). يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتناءها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها و نقلها و كيفيات ذلك. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

39- قرار وزاري. (ج ر عدد 18 لسنة 2014). يحدد قائمة منتوجات الصيد البحري السامة.

40- https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

41- قرار. (ج ر عدد22 لسنة1980). يتضمن الترخيص لتنظيم اليانصيب. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

42- قرار. (ج ر عدد29 لسنة2003). يتضمن التنظيم الداخلي لشركة الخيل والرهان المشترك.
https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

43- قرار. (ج ر عدد42 لسنة1983). يتضمن قائمة المنتوجات الممنوعة من الاستيراد. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

44- قرار. (ج ر عدد34 لسنة2005). يحدد المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيميائية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

45- قرار. (ج ر عدد31 لسنة2014). يحدد قائمة منتوجات الصيد البحري. https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.

46- نجوى دريدي. (31 08، 2012). *القمار الالكتروني شبح يحول الابناء الى لصوص*. تاريخ الاسترداد 01 11، 2019، من ALARAB.CA.VK: WWW.ALARAB.CA.VK

47- نصر فريد حسن أبو الفتوح. (2007). *حماية الحقوق الفكرية في الصناعات الدوائية-دراسة مقارنة-*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الحديثة.